

خجالة وهذا مما لا يخاف فساد به ولين التسخير انما
 بطر التغير المطلق وذلك مما يستأثر الله بعلمه
 ولا هداية الخلق الى مخزفته وليس المسألة اذا لم
 تكن من مسائل الاجتهاد فخلا وما اجمع عليه
 اهل القصة الاول ضلاله والامه لا يجمع على
 ضلاله ثم لا يكون بالاتباع او في ما قبله فتعارض
 الادله وذلك باطل وان كانت من مسائل الاجتهاد
 لم يجم الاجماعان اما ان يقتضي امثالا ويستبدل
 او يستبدل احدهما ويصح الآخر وليست جوار ان يستبدل
 او لا احدهما ليس الامه لا يجمع على خطأ ولو كانا صحيحين
 لا يقتض ذلك ثبوت الحكم وضد او ثبوته ونفيه
 وهو محال او يكون احدهما ناسجا للآخر وذلك
 باطل لما بيناه **الفصل الثاني** اذا اختلف اهل
 القصة في المسألة على قولين متناقضين فقد اختلفوا
 في ان ذلك هل يتضمن اتفاقهم على خطية ما سألوا
 ام لا فذهب الجمهور الى انه يتضمن ذلك فليجوز

احداث

١٥٤
 احداث **ثالث** وحكي عن بعض اهل الظاهر
 انه لم يجعل ذلك اتفاقا على خطية ما سألوا
 فاجاز ان يجمع احداث قول **ثالث** وذكر
 ابو الحسین البصري انه ان كان اختلفا فهم
 على قولين هو في مسائلين نحو ان يقول بعضهم
 كل الظهارات تحتاج الى شبهة **و** البعض فانه
 يجوز احداث **هذا القول** الثالث بشرطين احدهما
 ان لا يخلص اجماع من الامه على ان لا فرق بين المسالين
 اللتين فرقوه **هذا المذهب** والثاني ان لا يبين ظاهرا
 طريقه واحده تنسخ من التفريق بينهما واعلم انه
 لا بد من شرط **ثالث** وهو ان لا تكون المسألة قطعية
 كما تنبيهه وان كان اختلفا فهم في مسألة واحدة
 نحو مسألة الجدي مع **الاخ** لم يجر احداث قول **ثالث**
 والذي يمدل على ذلك ان في الصوت الاول لا يكون
 من احداث قول **ثالث** من الفال لاجماع ولا مانع